كليـة دار العلـوم

قسم النحو والصرف والعَروض

الخصائص التركيبية لأحاديث الأحكام

رسالةمقدمة لتسجيل درجة الدكتوراه

من الطالب

عماد إمام محمد سرحان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

صلاح محمد مصطفى روَّاي

أستاذ النحو والصرف والعَروض

١٤٣٧هـ ـ٢٠١٦م

الإهداء

إلى أبي . رحمه الله

إلى أمي . متعها الله بالصحة

إلى إخوتي

إلى أولادي

إلى زوجتي

إلى كل َمْن ساندني لإتمام هذا العمل

جزاهم الله خير الجزاء

كلمة شكر

حقيق عليَّ في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور /

صلاح محمد مصطفى رّواي

فقد كان في سعة صدره كالوالد قبل الأستاذ، لم يبخل بوقت ولا بجهد في قراءة هذه الرسالة، ومتى ما لجأت إليه أجده دائًما ناصحًا وموجِّها، فهذه الرسالة هي ثمرة من ثمار التوجيه المعطاء بين الأستاذ وتلميذه، وإن كان من فضل في إتمام هذه الرسالة فهو لله، ثم لفضيلته، فجزاه الله خيرًا عني وعن جميع طلابه .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **العالَمين الجليلَين والأستاذَين الفاضلَين** عضوي لجنة المناقشة، لتفضلهما بقبول المشاركة في تقويم هذه الرسالة والله َ أسأل أن يجزَيهما خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري وبالغ تقديري إلى **أساتذتي في كلية دار العلوم** . جعلها الله دائًما منارةً للعلم . بصفة عامة ، وقسم النحو والصرف والعَروض . بصفة خاصة ، فمن معين علمهم نهل الباحث، وعلى هدي توجيهاتهم سار، ولا يسعني إلا أن أقول :

كفاهم شرفًا أنهم حماة اللغة العربية . لغة القرآن الكريم

اعتماد لجنة الممتحنين

وافق مجلس قسم النحو والصرف والَعروض بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بمجلسه بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٦م.

وارتأى مجلس القسم أن تتكون لجنة المناقشة من السادة :

أ.د/ صلاح محمد مصطفى روّاي أستاذ النحو والصرف والعروض مشرفًا

أ.د/ عبد الكريم محمد جبل أستاذ العلوم اللغوية ورئيس قسم اللغة العربية مناقشًا خارجيًّا
كلية الآداب . جامعة طنطا

أ.د/ سناء يوسف فتح الباب الأستاذ المساعد بقسم النحو والصرف والعروض مناقشًا داخليًّا

وقد اجتمعت لجنة المناقشة بمبنى كلية دار العلوم . بجامعة القاهرة في تمام الساعة ،

من يوم ، الموافق : / /٢٠١٦م في جلسة علنية لمناقشة الطالب في رسالته :

(الخصائص التركيبية لأحاديث الأحكام)

وقد اقترحت اللجنة بعد المناقشة منح الطالب **عماد إمام محمد سرحان** درجة الدكتوراه في اللغة العربية مادة (النحو والصرف والعروض) بتقدير

والله ولي التوفيق

اعتماد أعضاء اللجنة

أ.د/ صلاح محمد روّاي التوقيع

أ.د/ عبد الكريم محمد جبل التوقيع

أ.د/ سناء فتح الباب التوقيع

يعتمد : المشرف على الرسالة

المقدمة

المقدمة

أحمدك ربي حمدًا يليق بجلالك، وعظيم سلطانك، وصلاةً وسلامًا على نبيك محمدﷺ ، وآله وصحبه أجمعين، وبعد ....

فإن العلماَء على اختلاف مذاهبِهم واتجاهاتِهم قد اشتغلوا بالقرآن الكريم وما يكتنُفه من علوم، فبعضهم اشتغل بتفسير ما فيه من آيات الأحكام، التي تشتمل على الأحكام الشرعية، وبعضهم اشتغل بما فيه من إعجازٍ للغته من حيث البلاغة وعلوم النحو والصرف والإعراب....إلخ، لذلك نجد النحاَة قد عدوا القرآن الكريم المصدر الأولَ من مصادر أصول النحو، رغم كثرة اعتمادِهم على الشعر في الاستشهاد على القواعد النحوية.

وعلم الحديث الشريف هو أفضل العلوم بعد القرآن الكريم، وأعلاها منزلةً ؛ لأنَّه وحيٌ من الله عزّ وجل، مِنْلناموسه، موضّدِ حٌ لأحكامه، ولا غنًى لمسلم عن فهمه واستيعابه، فهو الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم .

ورغم ذلك نجد الدراساتِ النحويةَ التي تناولت الحديثَ النبوي قليلةً إذا ما قورنت بالدراسات التي تناولت القرآن الكريم، وذلك راجع إلى اختلاف النحاة في اعتبار الحديث النبوي مصدرًا من مصادر أصول النحو، والاستشهاد به، إذ ذهب بعضهم إلى عدم حجيةِ الأحاديث النبوية في الاستشهاد بها في الاستدلال على صحة القواعد النحوية، وحجتهم في ذلك روايته بالمعنى، نظرًا لما قاله سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث : "إنْ قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، أنما هو المعنى"[(١)] .

وبناء عليه قال ابن الضائع : تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث[(٢)] .

ومع نهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع كان ابن خروف مَمِن أكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي على صحة القواعد النحوية ، وتابعه في ذلك ابن مالك وابن عصفور .

ولقد كان اختياري . بعد مشاورة أساتذتي . أن تكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراه دراسة تركيبية في قسم خاص من أحاديث الرسول ﷺ وهي أحاديث الأحكام، تلك الأحاديث التي بنى عليها الفقهاء والأصوليون الأحكام الشرعية.

هذه الأحاديث لا شك أنها تتسم بخصائصَ تركيبيةٍ مِنْيِّزها عن تراكيب الأحاديث الأخرى منها :

. ما قيل في معرض الحث على مكارم الأخلاق والرقائق، ومنها كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي، و(زاد المعاد) لابن القيم...

. أو التي قيلت في فضائل أو مناقب الصحابة ، ومنها : (فضائل الصحابة) للإمام أحمد بن حنبل، و(فضائل الصحابة) للإمام النَّسائي، و(فضائل الصحابة) للإمام الدار قطني...

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لان رجب٦٢٢/١، تحقيق د/همام عبد الرحيم سعيد مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ط(١)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
وعقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي للسيوطي ٦٢/١ . تحقيق د/ سلمان القضاة . دار الجيل . بيروت . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م

(٢) انظر : الاقتراح في أصول النحو للإمام جلال الدين السيوطي ص ٤٥ تحقيق عبد الحكيم عطية وعلاء الدين عطية . دار البيروتي . ط(٢) ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م

. أو التي قيلت في الزهد والورع ومنها : كتاب (الزهد) للإمام وكيع بن الجراح ، وكتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (الزهد والورع والعبادة) للإمام ابن تيمية....

. أو التي قيلت في بيان الأذكار وعمل اليوم والليلة ومنها : (عمل اليوم والليلة) للإمام محمد بن إسحاق المعروف بابن السني، و(الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للإمام النووي، و(عمل اليوم الليلة) للإمام السيوطي..

ـ أو حتى الرسائل التي بعث بها الرسول ﷺ للملوك والحكام في الأمصار المختلفة ، والتي تناولها الباحث صالح بن حمد بن محمد الفراج في رسالته لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : بناء الجملة في رسائل النبيﷺ .

لا شك . إذن . أن أحاديث الأحكام . وهي جزء من النصوص التشريعية كآيات الأحكام . تتطلب وضعًا خاصًّا في بناء تراكيبها عند دلالتها على الأحكام الشرعية، كما سيتضح من البحث .

وإذا كانت أية دراسة جادة ينبغي أن تعتمد في تفسيرها للمتغيرات اللغوية على ظواهر لغوية محضة، كان على الباحث أن ينطلق من المعطيات اللغوية التي تقدمها له مفردات اللغة ، لاقتناعه بأن لكل عنصرٍ لغويّ معنًدلاليًّا خاصًّا به ، وعليه أن يـُ جهد نفسه لإبراز هذا المعنى ....[١] .

وإذا كانت اللغة " قد اصطنعت للتعبير عن الباب الواحد صيغًا متعددة فإن عليه أن يقتنع بأن لكل صيغة من تلك الصيغ معنًى يراد منها، وهدفًا دلاليًّا مقصودًا فيها، وسرًّا وراءها، ومطلبًا تسعى إليه، هذا المعنى وذاك السر مرتبط بشكل الصيغة دون سواها، مع الإقرار سلفًا بوجود نوع من القربى بين الصيغ المشتركة في أداء المعنى الواحد"[٢]، لذلك فإن أحاديث الأحكام . وهي محل الدراسة . يُلْحظ من بعض نصوصها أن بها بعض الملامح النحوية الخاصة . **نظرًا لطبيعتها القانونية** . منها :

١. ندرة حذف بعض عناصر الجملة عند غياب القرائن

فالحذف وإن كان من سمات العربية ومظهرًا من مظاهر إعجازها ...، كما قال عبد القاهر الجرجاني: "هو بابٌ دقيقُ المسلك، لطيفُ المأخذ، عجيبُ الأمر، شبيه بالسِّحر، فإنَّك ترى به ترك الذِّكر أفصحَ من الذكر، والصمتَ عن الإفادة أزيدَ للإفادة، وتجدُك أنطقَ ما تكونُ إذا لم تنطِقْ ، وأتمَّ ما تكون بيانًا إذا لم تُبِن "[٣] .

إلا أن الحذف في مجال أحاديث الأحكام غيرُ مسموح به عند غياب القرائن، التي منها قرينة الحال والمقال...، لأنه مدعاة للتأويل، الذي يؤدي إلى اختلاف الفقهاء في تقدير المحذوف، فالخلاف في الأحكام الفقهية بين الفقهاء يعتمد بصورة كبيرة على درجة فهم الفقيه أو تقديره للمحذوف، ولذلك نجد الحكم يؤخذ على ظاهر النص، ما لم تكن هناك قرينةٌ باعثةٌ على الأخذ بغير ظاهره ، ومن ذلك قول الرسول ﷺ : (**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، **قال الشراح** : (والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ووجه الاستدلال منه ظاهر)[٤]، فنفي الصلاة لمن لم يقرأ بها "فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة"[٥].

---

(١) انظر : المصدر المؤول . بحث في التركيب والدلالة للأستاذ الدكتور طه الجندي ص ٢ . دار الثقافة العربية (٢) السابق ص ٢

(٣) انظر : دلائل الإعجاز : ص١٤٦ تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر . مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م

(٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ٤٠٨/١ تحقيق محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ٣٢٤/١ . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . ط(١) ١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م

(٥) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال ٣٧٠/٢ . تحقيق ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد . الرياض (بدون تاريخ طبع)

فإذا كان نفي الصلاة المفهوم من استعمال (لا) التي لنفي الجنس متوقف على قراءة الفاتحة كانت الفاتحة شرطًا في صحة الصلاة، فالمحذوف . وهو خبر(لا) . يقدر بـ(صحيحة)، أي :لا صلاةَ صحيحةٌ ، ويكون المقابل للصلاة باطلة، إن لم يُقرأ بفاتحة الكتاب .

لذلك نجد جمهور الفقهاء نظر إلى استعمال (لا) النافية للجنس على ظاهره، لعدم وجود قرائن تدعو لغيره، وذهبوا إلى بطلان صلاة من لم يقرأ الفاتحة، إذ "عدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة"(١)، على أن هناك من يؤول المحذوف بـ(تامة أو كاملة) أي : لا صلاة كاملة ، ويكون المقابل الصلاة ناقصة .

وإذا كان هناك خلاف بينهم في هذه المسألة فهو خلاف يرجع إلى القراءة في صلاة الجماعة الجهرية : هل يقرأ الإمام والمأموم الفاتحة؟ أم يقرأ الإمام فقط وتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم ؟(٢) .

ولذا كانت أحاديث الأحكام أشبه ما تكون بالقوانين التي يقل فيها الحذف عند غياب القرينة الدالة على غير المنطوق، فيقل التأويل، لتكون ثابتة الحكم لمجموعة الأفراد المكلَّفين، معلومةً لديهم .

٢. كثرة استعمال الجمل الشرطية ، وغالبًا التي يقترن جوابها بالفاء .

نظرًا لطبيعة دلالة الجملة الشرطية في ربط وتعليق حكم . وهو جملة الجواب . بحكم آخر. وهو جملة الشرط، فإن هذه الدلالة مناسبة لطبيعة أحاديث الأحكام الشرعية في تعليق الأحكام بمسبباتها .

ففي قوله ﷺ(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) فقد صَدَّرَ ﷺ الْكَلَامَ بِـ(أَيْ) ، وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ التي تفيد العموم، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ وهو (بطلان النكاح) عَلَى الشَّرْطِ (وهو إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها)، وذلك فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ(٣)، ومما يؤكد هذا العموم إضافة لفظ (أي) للفظ (امرأة) وهو اسم جنس يدل على العموم أيضًا.

ومن جهة أخرى فإن أدوات الشرط تختلف فيما بينها من حيث الدلالة ، فمنها ما يدل على ما هو مؤكد الحدوث مثل قوله ﷺ: (**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**) ، ومنها ما يدل على ما هو مشكوك في حدوثه كقوله ﷺ: (**إن زنت فاجلدوها**)، ومنها ما يدل على الأشخاص المكلفين كقوله ﷺ : (**من غشنا فليس منا**) .

٣. انتشار صيغ العموم سواء أكان التركيب مصدرًا بلفظ العموم أم كان أحد مكوناته لفظًا من ألفاظ العموم

الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ذلك أن الشريعة بحسب المكلَّفين كليةٌ عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلَّف البتة، والدليل على ذلك بعض النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(٤). وقال ﷺ : (**بعثت للأحمر والأسود**)، وأشباه هذه النصوص، مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصًّا بما لم يختص به غيره، لم يكن مُرسَلاً للناس جميعًا .

---

(١) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ٩٦٦/٢ . مكتبة الإمام الشافعي . الرياض . ط(٣) ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م

(٢) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمرين عبد البر ٤٧/١١. تحقيق سعيد أحمد أعراب . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م

(٣) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ٥٧/٢ . تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط(١)١٤١٧هـ . ١٩٩٧م

(٤) سورة سبا الآية ٢٨

يقول الطاهر بن عاشور: " ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، بحكم قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال، ويجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت، فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون.

فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة، واتحاد الدين من حيث إنهم مسلمون، تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق الخطاب الشرعي بهم، لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوة أو ضعف، فلا تكون عزة العزيز ثلاثة له من آثار التشريع....

فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثرًا في صلاح العالم ، فالناس سواء في البشرية " **كلكم لآدم** "، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلافات بالألوان والصور والسلائل والمواطن، فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذُكر تساويهم في أصول التشريع". [2] .

وصيغ العموم هي الصيغ الدالة على شمول الحكم كل الأفراد المنتمين لها، وهي إما "أن تكون عامة فيمن يعقل وما لا يعقل، جمعًا وأفرادًا، مثل : (أيّ) في الجزاء والاستفهام، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير (كالمسلمين والرجال)، والمنكرة (كرجال ومسلمين)، والأسماء المؤكدة لها، مثل: (كل وجميع)، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير عهد (كالرجل والدرهم)، والنكرة المنفية كقولك: (لا رجل في الدار)، و(ما في الدار من رجل)، والإضافة كقولك (ضربت عبيدي) و(أنفقت دراهمي).

وإما عامة فيمن يعقل دون غيره، كـ(مَن) في الجزاء والاستفهام، تقول : من عندك، ومن جاءني أكرمته.

وإما عامة فيما لا يعقل، إما **مطلقًا** من غير اختصاص بجنس، مثل (ما) في الجزاء، كقوله: على اليد ما أخذت حتى ترد، والاستفهام تقول: ماذا صنعت؟، وإما **لا مطلقًا** بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل، مثل: (متى) في الزمان جزاء واستفهامًا، و(أين) و(حيث) في المكان جزاء واستفهامًا، تقول: متى جاء القوم؟ ، و: متى جئتني أكرمتك: و: أين كنت، و: أينما كنت أكرمتك"[3].

٤. كثرة استعمال الصيغ الدالة على الطلب كـ(الأمر والنهي)

نظرًا لطبيعة الأحكام الشرعية في أنها قوانين فالطبيعي أن يكثر فيها الطلب، سواء باستعمال الأمر بصيغه المختلفة...، أو النهي بصيغه المختلفة ...، ومنه قوله ﷺ : **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**، وقولهﷺ : **(صومي عن أمك)**، وقوله كذلك : **(لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)**.

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٠

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور٣/٢٧٩، ٢٨٠ . تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر . ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . علق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي . دار الصيمعي للطبع والنشر . ط(١) ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م

٥. مدى استعمال الجملة الفعلية ذات الفعل المضارع أو الماضي المثبتين بلفظه ﷺ أو بلفظ الصحابة

الفعل المضارع المثبت . بطبيعته . دال على الحال أو الاستقبال، وهو صالح للاستشهاد فيما يحدث أو سوف يحدث من أفعال يراها الرسول ﷺ من أفعال الصحابة، منه قوله ﷺ: (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله...**)، أو فيما يسئل عنه، ومنه ما روي عن عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)، لذلك لم يرد الفعل المضارع في مرويات الصحابة حكاية عن أفعاله ﷺ ، أما ما ورد من استعمال الجملة الفعلية ذات الفعل الماضي بلفظه ﷺ فكانت قليلة تظهر غالبًا فيما حدث من أفعال صدرت من بعض الصحابة وأرادوا بيان حكمها، منها ما ورد من رواية حكيم بن حزام " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ". **لذا كانت غلبة استعمال الفعل المضارع المثبت في إثبات الأحكام الشرعية بلفظه ﷺ على الفعل الماضي المثبت.**

أما الفعل الماضي المثبت . بطبيعته . فهو دال على مضي الحدث ، لذلك فهو صالح للاستشهاد به في أحاديث الأحكام لبعض الأفعال التي **صدرت** عن الرسول ﷺ ورواها الصحابة حكاية عن أفعاله ﷺ ، منه ما ورد من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ : (**أَعْتَقَ صفية وجعل عتقها صداقها**) . **لذا كانت غلبة استعمال الفعل الماضي المثبت في إثبات الأحكام الشرعية بلفظ الصحابة على الفعل المضارع المثبت .**

٦. كثرة استعمال نفي المضارع مقارنة باستعمال نفي الماضي

نفي الفعل المضارع يفيد نفي الحال أو المستقبل، فلو كانت هناك أفعال مباحة لدى الأفراد قبل الإسلام وجاء الإسلام ليمنعها أو يهذبها ، ناسب ذلك نفي المضارع ، ومنه قوله ﷺ : (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) وقوله ﷺ : (**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**)، أما نفي الماضي فهو من باب حكاية الفعل المنهي عنه وهو قليل، ومنه قول عائشة . رضي الله عنها : (**ما رأى مني ، وما رأيت منه**).

٧. قلة استعمال النداء

عرف النحاة النداء بأنه : التنبيه وطلب الإقبال بحرف نائب مناب أدعو، وهو (يا) أو إحدى أخواتها[١]، أما الجملة التي تلي النداء فهي إما أن تكون :

. جملة **خبرية** ، كقوله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢].

. أو **إنشائية** : إما (أمر) كقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٣] .

أو (نهي) كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾[٤].

أو (استفهام) كقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾[٥] .

أو (شرط) كقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ ﴾[٦] .

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١٩٧/٣، حاشية الخضري على ابن عقيل٦٤٢/٢، مختصر المعاني لسعد الين التفتازاني ٤٣٧/١

(٢) سورة الصافات: الآية ١٠٤، ١٠٥ (٣) سورة الصافات: الآية ١٠٢ (٤) سورة مريم: الآية ٤٤ (٥) سورة مريم: الآية ٤٢ (٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٠

يلاحظ من هذه الآيات وغيرها أن الغالب في دلالة استعمال النداء: النصح والإرشاد، والاسترحام والاستعطاف، والهداية والتوفيق، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة أحاديث الأحكام (فيما عدا الأمر والنهي)،لأنها مبنية على مبدأ الثواب والعقاب، منظمة لحياة البشر مع خالقهم ومَن حولهم .

ولذلك نجد أحاديث الأحكام التي ورد فيها النداء قليلة بالنسبة لغيرها ، قد بلغت على سبيل المثال في كتاب (عمدة الأحكام) (١٨)حديثًا من جملة (٤٨٠)حديثًا .

ومما يلاحظ أنها تدور في الغالب بين (المندوب والمباح والمكروه)، وليس (الواجب والحرام) ومنه قوله ﷺ : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)**، وقوله ﷺ: **(اللهم ارحم المحلقين)**، وقوله ﷺ :**(يا أيها الناس إن منكم منفرين ،فأيكم أمَّ الناس فليوجز)**

. <u>أسباب اختيار الموضوع وأهميته</u>

إن موضوع (الخصائص التركيبية لأحاديث الأحكام) موضوع حيوي تظهر أهميته في أنه يبحث في الأحاديث التي هي ركن من أركان الدين، التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، إذ تقوم الدراسة على الربط بين نظام تركيب الجملة في أحاديث الأحكام والأحكام الشرعية المستنبطة منها ، والمتأثرة بهذا النظام التركيبي .

ومن المعروف بداهة أن أحاديث الرسولﷺ من أفصح الكلام بعد القرآن الكريم، فكان لابد أن تكون لهذه الأحاديث قيمة لغوية كبيرة تفيد في البحث اللغوي، لما تمتاز به من فصاحة وبلاغة وبيان .

وبالنظر إلى الأحكام الشرعية نجد أن هناك اختلافًا كبيرًا بين **<u>صياغة نصوص الأحكام الشرعية</u>** ـ تكليفًا ووضعًا ـ الواردة في الكتاب والسنة وبين **<u>صياغة الأحكام الشرعية</u>** .

<u>فصياغة نصوص الأحكام الشرعية</u> هي من قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، لذلك كانت تلك النصوص على درجة كبيرة من البلاغة والإعجاز، والإتقان والإيجاز .

أما **<u>صياغة الأحكام الشرعية</u>** فهي من قول الفقهاء والأصوليين الذين توصلوا إليها بعد محاولاتهم في تفهم دلالات النصوص الشرعية حسب مقاصد الشريعة الغراء ، وإعمال العقل .كلٌّ حسب طاقته .

لذا سوف نجد تراكيب **<u>نصوص الأحكام</u>** مختلفة الأنماط والصور بين الخبرية بأنواعها، والإنشائية (طلبية أو غير طلبية)، أما **<u>صياغة الأحكام الشرعية</u>** في الأعم الأغلب خبرية التركيب، ذلك " أن الُمِفيدللحكم الشرعي التكليفي بمثابة الُمخْبِر عما قضى به الشرع على فعل المكَّلف"[(١)]، بمعنى أنه يريد أن يقول : حكم الشارع في المسألة كذا ، وهذا يناسبه الأسلوب الخبري .

---

(١) الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستباط الأحكام الشرعية لمحمد بن مشبب حبتر ص٢١٧ . دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر . ط(١) ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

فإذا أراد الفقيه أو الأصولي . مثلاً . صياغة الحكم الشرعي المستنبط من قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، قال : الصلاة والزكاة واجبة ، فرغم أن تركيب **النص الشرعي** أسلوب إنشائي طلبي بصيغة الأمر، إلا أن **صياغة الحكم الشرعي** كانت خبرية التركيب.

وبالمثل إذا أراد الفقيه أو الأصولي صياغة الحكم الشرعي المستنبط من قوله ﷺ : **(من غشنا فليس منا)** ، يقول : الغش حرام ، فرغم أن تركيب **النص الشرعي** أسلوب إنشائي غير طلبي بأسلوب الشرط ، إلا أن **صياغة الحكم الشرعي** كانت خبرية التركيب .

لذلك كان من الطبيعي أن يكون هناك فرق بين طريقة صياغة النصوص الشرعية التي هي من قول الشارع . قرآن وسنة . وبين طريقة صياغة الأحكام الشرعية الواردة على لسان الفقهاء والأصوليين .

وعلى هذا فإن هذه الدراسة قد تفتح بابًا واسعًا من أبواب البحث العلمي لدراسة لغة وتراكيب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فرغم أن هناك دراسات كثيرة اهتمت بدور اللغة والنحو وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية، والخلاف الدائر بين الفقهاء والأصوليين بسبب تفاوتهم في فهم النصوص الشرعية، رغم ذلك لا توجد دراسات . على حد علمي . قامت على دراسة لغة الفقهاء والأصوليين في طريقتهم لصياغة الأحكام الشرعية، لمعرفة ما بينهم من تقارب أو تباعد أو تأثير وتأثر...، فمن اللافت للانتباه أن النصوص الشرعية الصادرة عن الله ورسوله **ثابتة التركيب**، أما الأحكام الشرعية المستنبطة فالغالب فيها الخلاف بين الفقهاء، ونظرة بسيطة في كتب الفقه نجد أن المسائل المجمع عليها قليلة جدًا بالنظر إلى المسائل المختلف فيها .

ومن العناوين التي تقترحها هذه الدراسة للبحث[1] :

. نطاق البحث

لقد وقع اختياري على مجموعة من مصادر الحديث النبوي التي اختصت بجمع أحاديث الأحكام لتكون مجالاً للبحث عن (الخصائص التركيبية لأحاديث الأحكام) منها :

١. كتاب (منتقى الأخبار) للإمام مجد الدين بن تيمية .
٢. الأحكام الشرعية الكبرى للإمام الإشبيلي .
٣. مختصر الأحكام للإمام الطوسي .
٤. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، والإلمام بأحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد.

هذه الكتب تعد من أمهات كتب أحاديث الأحكام المطولة، لذلك تم الاعتماد عليها بشكل كبير لشمولها وكثرة الأحاديث الواردة بها، التي قربت . في بعضها . من أربعة آلاف حديث كما في كتاب (منتقى الأخبار).

أما كتب أحاديث الأحكام الأخرى المختصرة منها : **عمدة الأحكام، وبلوغ المرام، والمنتقى للإمام ابن الجارود، وخلاصة الأحكام للإمام النووي، وإرشاد الفقيه للإمام ابن كثير...**، فهذه الكتب لم تحتوِ إلا على قدر قليل من أحاديث الأحكام . نظرًا للمنهج الذي ارتضاه كل مؤلف في كتابه . التي هي بدورها موجودة في الكتب المطولة سالفة الذكر، لكن تم الاستئناس بها للوصول إلى الأحاديث التي قد لا تذكرها الكتب المطولة .

هذا بالإضافة إلى كتب الجوامع الصحاح والسنن وشروحها منها :

١. صحيح الإمام البخاري **٢. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**

٣ . مسند الإمام أحمد بن حنبل **٤ . جامع أبي عيسى الترمذي**

٥. كتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي **٦. كتاب السنن لأبي داود السجستاني**

٧. كتاب السنن لابن ماجه القزويني **٨. صحيح ابن حبان**

٩. الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور للإمام المناوي

كما تم الاستعانة ببعض الموسوعات الفقهية منها :

. **(موسوعة المناهي الشرعية)** لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي الصادرة عن دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، جمع فيها المؤلف الأحاديث التي تدل على الأفعال التي نهى عنها الشرع ، لكن ما يؤخذ على هذه الموسوعة أنها جمعت أحاديث كثيرة تدل على الأوامر الشرعية سواء أكانت من الواجبات أم المستحبات ، لذلك كان عليَّ أن أقوم بإعادة الاختيار من هذه الموسوعة وتقسيم أحاديثها على الأبواب الفقهية كما سيأتي .

كذلك **(موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي)** لمحمد نعيم محمد هاني ساعي الصادرة عن دار السلام، جمع فيها المؤلف آراء جمهور الفقهاء في المسائل الشرعية، حيث الأحكام التكليفية من وجوب الفعل أو ندبه أو إباحته أو كراهته أو تحريمه، وذلك توفيرًا للبحث في كتب الفقه عن كلام جمهور الفقهاء في المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام .

منهج الدراسة :

التزمت في دراستي بالمنهج الوصفي الذي يقوم على جمع أحاديث الأحكام من مصادرها ثم أتبعته بالمنهج التحليلي لما تم جمعه من أحاديث، القائم على تقسيم كل نوع من أنواع الجمل في أحاديث الأحكام بحسب الأبواب النحوية إلى أنماط ، مع ذكر الصور المتعددة لكل نمط، ومدى شيوعه، أو ندرته، ثم تحليل كل نمط على حدة، واستخلاص الدلالة المترتبة على ذلك . ومن أجل ذلك مرت الدراسة بالمراحل التالية :

أولا : مرحلة الجمع :

قمت بجمع أحاديث الأحكام من كتب أحاديث الأحكام المتخصصة التي أفردها العلماء بها، سواء أكانت تلك الكتب من أمهات كتب أحاديث الأحكام المطولة منها : منتقى الأخبار للإمام مجد الدين بن تيمية، والأحكام الشرعية الكبرى للإمام الإشبيلي، ومختصر الأحكام للإمام الطوسي، أم من كتب أحاديث الأحكام غير المطولة منها: عمدة الأحكام، وبلوغ المرام، والمنتقى للإمام ابن الجارود، وخلاصة الأحكام للإمام النووي، وإرشاد الفقيه للإمام ابن كثير .

ثانيًا : مرحلة التقسيم :

لما كانت أحاديث الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم قاله الرسول ﷺ بلفظه، وقسم رواه الصحابة . رضوان الله عليهم . حكاية عن أفعاله ﷺ، وقسم رواه الصحابة حكاية عن أفعالهم هم بناء على ما شاهدوه من الرسولﷺ أو تأثروا به، وعلى هذا فإن الرسالة سوف تتناول القسمين الأول والثاني فقط دون الثالث .

فالأول لأنه من لفظ الرسول ﷺ وهو الغاية المبتغاة، والثاني حكاية أفعاله بلفظ الصحابة وهي أحاديث شبه متقاربة التركيب، أما القسم الثالث فهو من لفظ الصحابة حكاية عن أفعالهم **يستحق أن تقوم عليه دراسة مستقلة**، لبيان مدى تأثر لغة الصحابة في الأداء التركيبي بما ورد عنه ﷺ من تراكيب ، وهوما يُطلق عليه مصطلح (سمت الكلام الأول)*.

لكن إذا اُكتفي بما قاله الرسولﷺ بلفظه ، وعدم النظر إلى ما رواه الصحابة رضوان الله عليهم حكاية عن أفعاله أو أوامره ونواهيه ﷺ فإن هذا :

. قد يفوت علينا باًبا كبيرًا من أبواب دراسة السنة النبوية . خاصة أحاديث الأحكام . ففي كل منها الكثير من التراكيب النحوية التي قد تساعد في معرفة كيفية دلالة تراكيب أحاديث الأحكام على الأحكام الشرعية .

. لم يفعل هذا المحدِّثون وعلماء جمع الأحاديث . خاصة جامعي أحاديث الأحكام . كالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده .... ، فكلهم لم يفرقوا بين ما قاله الرسولﷺ بلفظه وبين ما رواه الصحابة رضوان الله عليهم حكاية عن أفعاله ، وإنما جمعوا أحاديث كل باب فقهي مع ما يناسبه في هذا الباب دون التفريق بينهما .

. كذلك لم يفرق الفقهاء والأصوليون بين ما قاله الرسولﷺ بلفظه وبين ما رواه الصحابة عند استنباطهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

. هناك تراكيب كثيرة وردت في اللغة لها خصائص لغوية ثابتة لا تتغير ، منها تركيب الفعل (نهى) مع ما بعده من مكملات . وهو ما يكثر في أحاديث الأحكام ، فمن خصائصه الثابتة أن يأتي بعده إما مصدر صريح مسبوق بـ حرف الجر (عن) ، أو مصدر مؤول بدون حرف الجر(عن) ، هذه هي طبيعة هذا الفعل سواء ورد في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية المطهرة بلفظ الرسولﷺ أو بلفظ الصحابة ، أو ورد في لغة العرب...

كذلك الفعل (أمر) فهو وإن كان على العكس من الفعل (نهى) معنًى، إلا أنه يشترك معه في الخصائص التركيبية الثابتة سالفة الذكر، فكل هذا إنما يخضع لنظام اللغة الثابت الذي تفرضه مفردات الجملة في علاقتها التركيبية مع ما يجاورها .

. هذه الأحاديث إنما قيلت بلفظ الصحابة فهي داخلة في زمن الاستشهاد اللغوي، وهو ما يجعلها صالحة للدراسات اللغوية .

ثم قسمت أحاديث كل قسم من القسمين بحسب الأبواب النحوية كما هو مبين في خطة البحث .

ثم قمت بتقسيم أحاديث كل باب إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى الأنماط المختلفة وصورها المتعددة، للوقوف على أهم الخصائص التركيبية لأحاديث الأحكام، ومدى شيوع أو قلة هذه الأنماط، ومناسبتها للباب النحوي الذي تنتمي إليه من جهة، ومدى التأثير والتأثر بين تلك التراكيب والأحكام الشرعية من جهة أخرى.

---

* (سمت الكلام الأول) مصطلح للدكتور محمد أبو موسى في بحثه المعنون : (شرح أحاديث من صحيح البخاري : دراسة في سمت الكلام الأول) صادر عن مكتبة وهبة ٢٠٠١م

ثانيًا : مرحلة الدراسة

. تم تقسيم تراكيب الأحاديث إلى التقسيم الأساسي وهو : أن تقسم التراكيب إلى أنماط ، والأنماط إلى صور، كلٌّ بحسب طبيعة التراكيب ، أما إذا تشابهت التراكيب في الصورة الواحدة فيتم تقسيمها إلى حالات ، ومنها إلى فروع إذا اقتضى الأمر .

. الاكتفاء من أحاديث الأحكام بالأحاديث الدالة الأحكام الشرعية العملية ، وعدم التعرض لأحاديث العقائد أو العلم أو مكارم الأخلاق حتى وإن كان بعضها يدل على أحكام شرعية، حتى لا يتسع نطاق البحث، على أن تكون هناك دراسات أخرى قد تُعنى بالخصائص التركيبية لهذه الأبواب أو المقارنة بين خصائصها التركيبية.

. إيراد الحديث كاملاً ، وإذا كان الحديث يتركب من أكثر من جملة فسوف أشير إلى الجملة محل البحث بوضع خط أسفلها ، وذلك حفاظًا على وحدة بناء الحديث التركيبية في دلالته على المعنى .

فبعد أن اطلعت على بعض الرسائل التي تناولت الأحاديث النبوية بالدراسة وجدت أنها تقتطع الجملة محل البحث من الحديث ، مما أدى إلى الإخلال بوحدة بناء الحديث التركيبية ، ومن ثم لا يكتمل الفهم للقارئ .

. قد يرد الحديث الدال على الحكم الشرعي بروايات متشابهة التركيب فيُكتفي حينئذ برواية واحدة ، على أن تكون الأصح . من حيث حكم العلماء عليها بالصحة . أو الأكثر شيوعًا في كتب الفقه .

. إذا ورد في سياق الحديث الواحد عدة تراكيب كل منها يدل على حكم شرعي مستقل يدرس كل تركيب في بابه النحوي الخاص به .

هذا بالإضافة لما يلي :

١. الاكتفاء بالتحليل والتعليق على الجزء الخاص من التركيب الدال على الحكم الشرعي .

٢. إذا ورد في المسألة الشرعية أو الحكم الشرعي الواحد حديثان مختلفان في بعض الألفاظ . نظرًا للروايات المتعددة . فإذا كان نظام الجملة متشابهًا فيكتفى بأحدهما، كقوله ﷺ : "**زوجتكها بما معك من القرآن**"، وقوله ﷺ: "**ملكتكها بما معك من القرآن**" .

أما إذا كان نظام الجملة في المسألة الواحدة مختلفًا فيستشهد بكل صورة في مظانها .

٣. إذا ورد حديث منسوخ الحكم بحديث آخر ترك الحديث المنسوخ، وأخذ بالحديث الناسخ في بابه .

٤. حذف أسانيد الأحاديث، لعدم الحاجة إليها . فيما عدا الصاحبي راوي الحديث، وقد يحذف الصحابي راوي الحديث أيضًا إذا كثرت الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة ، وذلك للاختصار.

. الدراسات السابقة

أما الدراسات والمؤلفات النحوية التي تناولت الحديث النبوي فمنها :

١. الاستشهاد بالحديث في اللغة، لمحمد الخضر حسين مجلة اللغة العربية ، القاهرة جـ٣سنة١٩٣٦م .

٢ـ الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ، للدكتور محمد ضاري حمادي ، بغداد سنة١٩٨٢م .